ما جعل ا أي ما امر به ولا اوجبه .

والبحيره الناقه تلد خمسة ابطن فاذا كان الخامس انثشقوا اذنها وحرمة على النساء .

والسائبه من الانعام كانو يسيبونها فلا يركبون لها ظهرا ولا يحلبون لها لبنا .

والوصيلة الشاة تلد سبعة ابطن فاذا كان السابع ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلا تذبح وتكون منافعها للرجال دون النساء فان ماتت اشترك فيها الرجال والنساء .

والحامي الفحل ينتج من ظهره عشرة ابطن فيقولون قد حمى ظهره فيسيبونه لاصنامهم فلا يحمل عليه .

وافتراؤهم عليه قولهم ان ا امرنا بذلك .

او لو كان اباؤهم المعنى ايتبعونهم في خطئهم .

قوله تعالى شهادة بينكم قال ابن عباس كان تميم الداري وعدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى مكه فصحبها رجل من بني سهم فمات وليس عنده مسلم فاوصى اليهما بتركته فقدما بها على اهله وكتما جاما من فضة فاستحلفهما النبي A ما كتما وخلى سبيلهما ثم وجد الجام عند قوم بمكه فقالوا ابتعناه من